APLC/MSP.12/2012/WP.12

6 December 2012
Arabic
Original: English

# اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

**الاجتماع الثاني عشر**
جنيف، ٣-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
البند ١٠(ز) من جدول الأعمال
**الشفافية وتبادل المعلومات**

## تدابير الشفافية وتبادل المعلومات في سياق اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

## مقدم من بلجيكا

## خارطة طريق لتحسين الإبلاغ وتبادل المعلومات

### معلومات أساسية

١- تقضي المادة ٧ من الاتفاقية بأن تقدم كل دولة طرف إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً أولياً، ثم تحديثاً سنوياً للمعلومات المقدمة بشأن المسائل التي تغطيها هذه المادة: تدابير التنفيذ الوطنية بموجب المادة ٩، ومخزون الألغام المضادة للأفراد وحالة برامج تدمير هذه الألغام، ومواقع كل المناطق المزروعة بالألغام الخاضعة لولايتها أو سيطرتها وحالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد الموجودة في هذه المواقع والألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة لغرض التدريب، وحالة برامج تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد، والخصائص التقنية لكل نوع من الألغام المضادة للأفراد المنتجة والتي تملكها أو تحوزها الدولة الطرف، والتدابير المتخذة لإصدار إنذار للسكان يتضمن مواقع المناطق المزروعة بالألغام.

٢- الإبلاغ بموجب المادة ٧ هو **التزام** على جميع الدول الأطراف، ويشكل **أداةً** أيضاً لتحقيق التنفيذ الكامل للاتفاقية، **وفرصةً** لقيام الدول الأطراف بحشد الموارد المطلوبة للوفاء بالتزاماتها.



الرجاء إعادة الاستعمال

٣- وفي مؤتمر قمة نيروبي في عام ٢٠٠٤، سلّمت الدول الأطراف بأن "الشفافية وتبادل المعلومات المفتوح شكّلاً دعامتين أساسيتين قامت عليهما ممارسات وإجراءات وتقاليد الشراكة المرتبطة بالاتفاقية، وذلك بوسائل رسمية، ووسائل غير رسمية". وفي مؤتمر قمة كارتاخينا في عام ٢٠٠٩، أشارت الدول الأطراف إلى أن "الشفافية بجميع أشكالها أصبحت أساسية بالفعل لتحقيق الأهداف الرئيسية للاتفاقية" منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول.

٤- وتعطي خطة عمل كارتاخينا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ أهمية كبيرة لتقديم معلومات مفصلة بشأن الالتزامات بموجب الاتفاقية، ولا يكون ذلك عن طريق الوسائل الرسمية من قبيل الإبلاغ بموجب المادة ٧ فحسب، بل أيضاً عن طريق الوسائل غير الرسمية.

٥- وفي قمة كارتاخينا، أشارت الدول الأطراف إلى أن "تبادل المعلومات بين الدول الأطراف أصبح فعالاً منذ انعقاد مؤتمر قمة نيروبي، ولا سيما من جانب الدول الأطراف في عملية تنفيذ الأحكام الرئيسية للاتفاقية" وقد "وُضعت أدوات جديدة للمساعدة في تبادل المعلومات بشكل رسمي وغير رسمي". بيد أن معدل التقيد بالتزامات الإبلاغ بموجب الاتفاقية قد تضاءل منذ مؤتمر قمة نيروبي".

٦- وفي هذا السياق، قدمت بلجيكا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بوصفها منسقةً لفريق الاتصال غير الرسمي المعني بالمادة ٧، ورقة تتضمن أفكاراً للمناقشة بشأن الإبلاغ وتبادل المعلومات (APLC/MSP.10/2010/WP.12). ونتجت هذه الورقة، بالإضافة إلى التقييم الصادر عن قمة كارتاخينا والتعهدات الواردة في خطة عمل كارتاخينا، عن الرغبة في تجديد الاهتمام بالعمل المستمر للوفاء بالتزامات المتعلقة بالشفافية بموجب المادة ٧، وللتأكيد على تقديم تقارير جيدة النوعية وفقاً لتدابير الشفافية.

٧- وتُعد هذه الوثيقة وخارطة الطريق النتيجة التي تمخضت عنها المناقشات والمشاورات التي جرت مع جميع الدول الأطراف والمنظمات المهتمة من أجل استطلاع خيارات إعادة تنشيط الإبلاغ بموجب المادة ٧ الذي يركز على الانتظام والدقة والتقارير الجيدة النوعية.

## الأساس المنطقي

٨- عقب المشاورات التي استندت إلى ورقة المناقشة (APLC/MSP.10/2010/WP.12)، ترغب بلجيكا في اقتراح إجراءات ملموسة وواضحة الأهداف لتعزيز الإبلاغ بموجب المادة ٧ من حيث الكم والنوعية.

٩- ولا يمكن تعزيز الإبلاغ، من وجهة نظر بلجيكا، إلا عن طريق نهج شامل يقر أهمية التفاعل بين مختلف مكونات خارطة الطريق هذه ويعطي مكانة مهمة للدعوة إلى أهمية تبادل المعلومات على نحو منتظم وواضح، سواء أكان ذلك بصورة رسمية أو غير رسمية.

١٠- ولهذا السبب ينبغي النظر في هذه الورقة بصورة شاملة. وتستند الإجراءات المقترحة وخارطة الطريق إلى الالتزامات القائمة في إطار الاتفاقية، وإلى تعهدات الدول الأطراف الواردة في خطة عمل كارتاخينا. والغرض منها هو اقتراح أدوات لزيادة معدل الإبلاغ ولتعزيز نوعية المعلومات التي يُتحصل عليها، وذلك بتقديم التوجيه إلى الدول الأطراف في مجال الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالتبليغ، وتعزيز الاستخدام الأمثل لهذه المعلومات.

١١- وسيكون المؤتمر الاستعراضي الثالث لعام ٢٠١٤ هو المهلة الزمنية الطبيعية لتحقيق الأهداف لأنه يتيح فرصةً لتقييم التعهدات في مجال الإبلاغ الواردة في خطة عمل كارتاخينا، ولاقتراح إجراءات جديدة لخطة العمل القادمة على أساس التعليقات التي ترد على هذه الورقة المفاهيمية.

## معدل الإبلاغ

١٢- كان معدل الإبلاغ في عام ٢٠١١ هو الأدنى منذ عام ٢٠٠١، كما أن الأرقام المتعلقة بعام ٢٠١٢ لا تدعو إلى التفاؤل. وهناك التزام قانوني بتقديم تقرير أولي وتحديثات سنوية لاحقة، غير أن تحليل التقارير المقدمة قد يساعد في زيادة التركيز على الجهود الرامية إلى زيادة معدل الإبلاغ ووقف تدنيه.

١٣- وتم في إطار فريق الاتصال غير الرسمي مناقشة تكثيف الجهود الرامية إلى كفالة تقديم التقارير السنوية من جانب الدول الأطراف التي لا تزال عليها التزامات في مجال التنفيذ، وذلك دون المساس بالجهود العامة الرامية إلى التنفيذ التام للالتزامات بموجب المادة ٧. ومع ذلك، قد يتساءل المرء عن كيفية تخفيف الأعباء الملقاة على عاتق الدول الأطراف التي أبلغت في تقريرها الأولى عن استكمال التنفيذ التام، دون إغفال الالتزامات بموجب المادة ٧.

١٤- وعلاوة على ذلك، وبعد مرور عشر سنوات على دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ينبغي أن يكون تقديم جميع التقارير الأولية من الأهداف الواضحة.

١٥- **الأهداف:**

(أ) تقديم جميع التقارير الأولية المتأخرة، قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠١٤؛

(ب) زيادة معدل الإبلاغ السنوي بالنسبة لجميع الدول التي لا تزال عليها التزامات في مجال التنفيذ بهدف الوصول إلى معدل ١٠٠ في المائة، قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠١٤؛

(ج) اقتراح إجراء لتيسير الامتثال للفقرة ٢ من المادة ٧ بالنسبة للدول الأطراف التي ليس لديها التزامات تتعلق بالتنفيذ، قبل الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف.

١٦- **الإجراءات:**

(أ) يتخذ المنسق، بالتعاون الوثيق مع جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، إجراءات محددة بغية التنفيذ التام للالتزام المتعلق بتقديم التقارير الأولية من جانب الدول الأطراف التي لا يزال عليها هذا الالتزام. وستُقترح وتُقدم المساعدة إلى الدول في هذا المجال؛

(ب) ستستمر الجهود التي بُذلت في السابق لزيادة معدل الإبلاغ وستُعزز هذه الجهود، بحسب الاقتضاء: إرسال رسائل تذكيرية لجميع الدول الأطراف، وإجراء اتصالات ثنائية مع الدول الأطراف التي تواجه صعوبات وتقديم المساعدة لها. وسيجري التركيز بصورة خاصة على الدول الأطراف التي لا تزال عليها التزامات بموجب الاتفاقية؛

(ج) وسيجري المنسق مناقشات بشأن تخفيف الأعباء التي تقع على عاتق الدول الأطراف التي استكملت جميع الالتزامات بموجب الاتفاقية، دون صرف نظرها عن التزامات التبليغ المفروضة عليها قانوناً. ويوضح المرفق "ألف" أحد الحلول الممكنة لهذه المشكلة. وهو بمثابة مسودة مذكرة شفوية مفادها أن على الدول الأطراف التي يكون بمقدورها تقديم تقارير سنوية دون استخدام استمارة تبليغ (مبسطة) أن تفعل ذلك. وتود بلجيكا مناقشة هذه النقطة في اجتماعات عام ٢٠١٣ للجان الدائمة واقتراحها على الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف، إذا تحقق توافق في الآراء.

**تعزيز دقة التقارير المقدمة ونوعيتها**

١٧- ليس من المفيد الحصول على معدل إبلاغ مرتفع يفتقر إلى تقديم معلومات محددة ودقيقة. وينبغي حث الدول الأطراف على تقديم أوضح صورة عن تقدم تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية. وينبغي أن تدرك الدول أن المعلومات الواردة في التقارير الأولية والسنوية تعد جوهرية للتنفيذ التام للاتفاقية وقد تدعم أيضاً جهود تعبئة الموارد.

١٨- ولاحظنا أن الدول الأطراف عادة ما تستفيد فائدة تامة من الوسائل غير الرسمية من أجل تقاسم المعلومات وتقديم آخر المعلومات عن التقدم المحرز في مجال التنفيذ. وسنواصل تشجيع الدول على ذلك، غير أن من المهم في الوقت ذاته توضيح أهمية الحصول بصورة رسمية أيضاً على هذه المعلومات المفصلة، أي الحصول عليها، ما أمكن، ضمن التقرير السنوي.

١٩- وعليه، فإن إجراءات تعزيز نوعية التقارير المقدمة ينبغي أن تركز على توعية الدول الأطراف بأهمية الإبلاغ واستحداث أدوات عملية للمساعدة في إنجاز هذه المهمة بصورة فعالة. وأخيراً، ينبغي اطلاع الدول الأطراف على أن المعلومات التي قدمتها تخضع للتحليل وتستخدم في عملية التنفيذ.

٢٠- ونقترح أن تقوم هذه العملية على **ثلاث دعامات**:

(أ) التوعية بالاستخدام العملي للمعلومات المقدمة وعرض ذلك بصورة عملية في اجتماعات اللجان الدائمة خلال الجلسات الموضوعية ذات الصلة؛

(ب) تقديم التوجيهات للدول الأطراف بشأن مواضيع التقارير المقدمة عن طريق تحديث دليل الإبلاغ وإعداد دليل منفصل محدد بالنسبة لبعض المسائل التي تشمل المزيد من الجوانب التقنية أو الأوسع نطاقاً (نحو تنفيذ المادة ٥، الإبلاغ الطوعي عن مساعدة الضحايا، ...)؛

(ج) تحديث استمارة التبليغ المقترحة، حسب الاقتضاء، بحيث تعكس حالة الاتفاقية في الوقت الراهن وتساعد الدول الأطراف بالتالي في ترتيب معلوماتها بشأن المسائل التي اكتسبت مع مر السنوات مكانة مهمة في إطار الاتفاقية.

٢١- وتتسم هذه الدعامات الثلاث بالترابط بصورة تؤثر في تحقيق الفوائد المتبادلة. ولا يمكن لاستمارة الإبلاغ تقديم معلومات دقيقة إلى إذا توفرت توجيهات فعالة في شكل دليل تبليغ مفصل. وستُشجع الدول الأطراف على تقديم تقارير مفصلة إذا كانت مدركة لفائدة المعلومات المقدمة.

٢٢- **الأهداف:**

(أ) بالنسبة لاجتماعات اللجان الدائمة لعام ٢٠١٣، التشاور مع الرؤساء المشاركين الآخرين بشأن إعداد عرض عن الإبلاغ خلال الجلسة الخاصة بكل منهم، وتقديم عرض واحد على الأقل خلال هذه الاجتماعات؛

(ب) بالنسبة للاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف، الانتهاء من تحديث دليل الإبلاغ الذي أعده مركز البحوث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق وتم نشره في عام ٢٠٠١، والحصول بحلول المؤتمر الاستعراضي الثالث، على أقصى تقدير، على دليل إبلاغ منفصل بشأن المادة ٥ المتعلقة بمساعدة الضحايا؛

(ج) بالنسبة للاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف، اقتراح استمارة إبلاغ محدّثة للتوصية باستخدامها.

٢٣- **الإجراءات:**

(أ) ستدخل بلجيكا في مشاورات مع الرؤساء المشاركين الآخرين لاستطلاع إمكانية تقديم عرض عن الإبلاغ خلال الجلسات الموضوعية لكل منهم، واستطلاع كيفية جعل هذه العروض تتسم بأقصى قدر من الفعالية. ونظراً لملاحظة وجود فرق كبير بين التقارير السنوية فيما يتعلق بنوعية المعلومات المقدمة بشأن تنفيذ المادة ٥، والتحديثات المقدمة خلال اجتماعات اللجان الدائمة، والمعلومات المفصلة المقدمة في طلبات التمديد بموجب المادة ٥، نقترح تقديم عرض أول يتناول هذه المسألة في عام ٢٠١٣؛

(ب) دليل الإبلاغ المستخدم بالفعل الذي أعده مركز البحوث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق كان مفيداً للغاية بالنسبة إلى العديد من الدول الأطراف. ومع ذلك، واستناداً إلى الخبرة المكتسبة على مدى أكثر من عشر سنوات، أصبحت لدينا رؤية أوضح بشأن المعلومات المطلوبة، وعليه، ينبغي مساعدة الدول الأطراف في تقديم معلومات أكثر فائدة. إن تحديث دليل الإبلاغ سيساهم بالتأكيد في تحقيق هذا الهدف؛

(ج) ثمة مسائل موضوعية تكون بحاجة إلى توجيهات أكثر تفصيلاً، ويؤدي دمجها في دليل الإبلاغ العام إلى تضمينه معلومات أكثر مما ينبغي وقد يصبح غير فعال. وقد يكون من المفيد للغاية، كخطوة أولى، تقديم توجيهات محددة للإبلاغ بشأن تنفيذ المادة ٥، والإبلاغ الطوعي بشأن مساعدة الضحايا؛

(د) وكما ذُكر من قبل، فقد تطورت عملية تنفيذ الاتفاقية وأصبحت بعض المسائل الموضوعية أهم مما كانت عليه في السابق. ومن الأمثلة على ذلك إنشاء لجان دائمة معنية بمساعدة الضحايا والتعاون الدولي والمساعدة. ونحن على يقين من أن إعطاء اللجان الدائمة المكانة ذاتها في نموذج الإبلاغ سيكون مفيداً لعملها. وعليه، نرى أن وضع استمارة مستقلة لهذه المسائل الموضوعية قد يشجع الدول الأطراف على تقديم معلومات مفيدة بشأنها (على أساس طوعي). وتدرك بلجيكا أن استمارة الإبلاغ هي: بمثابة جدول يساعد الدول الأطراف على ترتيب معلوماتها. وستنطوي استمارة الإبلاغ دائماً على أوجه قصور ولا تكون مفيدة دون توجيهات بشأنها. وعليه، تكيّف استمارة الإبلاغ على هذا الأساس. وهناك بعض الدول الأطراف التي تقدم أصلاً بيانات مفصلة باستخدام "الاستمارة ياء"، غير أن وضع استمارة مستقلة يجعل هذه المسائل الموضوعية أكثر وضوحاً في استمارة الإبلاغ. وثمة مثال في المرفقين "باء" و"جيم" يوضح شكل هذه الاستمارات.

**الخطوات التالية**

٢٤- تود بلجيكا إجراء مناقشة بشأن خارطة الطريق مع جميع الدول الأطراف والمنظمات المهتمة خلال الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف. ونحن نرى، كما هو الحال بالنسبة لجميع الدول الأطراف، أن الإبلاغ بموجب المادة ٧ يتسم بأهمية جوهرية بالنسبة للتنفيذ التام للاتفاقية. إن جعل هذا الالتزام القانوني أداةً وفرصةً للجميع سيؤدي إلى تحسين دقة ونوعية المعلومات المقدمة، مما يسهم بالتالي في تحقيق هدف الاتفاقية.

٢٥- ونود القيام بهذه العملية بطريقة شفافة، والتشاور مع جميع الجهات صاحبة المصلحة المهتمة وتقديم تقرير لاجتماعات اللجان الدائمة واجتماعات الدول الأطراف عن التقدم المحرز. ولا ننوي بأي حال من الأحوال تغيير الالتزام القانوني على نحو ما ورد في المادة ٧، بل نود تعزيز كفاءة تبادل المعلومات والإبلاغ.

# المرفق الأول

## صيغة مقترحة لمذكرة شفوية الغرض منها اطلاع دولة طرف على متطلبات الإبلاغ المتعلقة بها عندما لا تكون لدى هذه الدولة معلومات محدثة لتقديمها

تهدي وزارة الخارجية [يكتب اسم الدولة] تحياتها إلى فرع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف، وبالإشارة إلى التزامات [يكتب اسم الدولة] بتقديم معلومات محدثة سنوياً عن الشفافية عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧ من اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، تود وزارة الخارجية [يكتب اسم الدولة] الإفادة بعدم وجود معلومات لتحديث ما ورد في آخر تقرير قدمته [يكتب اسم الدولة].

وتنتهز وزارة الخارجية [يكتب اسم الدولة] هذه الفرصة السانحة لتقدم أسمى آيات التقدير إلى فرع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف.

**الجهة التي ينبغي أن تبعث لها هذه الرسالة؟**

بيتر كولاروف
فرع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف
aplc@unog.ch

**الرجاء إرسال نسخة إلى:**

isu@apminebanconvention.org

## المرفق الثاني

## الاستمارة؟
## مساعدة الضحايا (على أساس طوعي)

الدولة [الطرف]: _____ الإبلاغ عن الفترة من _____ إلى _____

١- جهة الاتصال/آلية التنسيق الوطنية لمساعدة الضحايا (يرجى تحديد اسم الهيئة الحكومية المسؤولة ومعلومات عن كيفية الاتصال بها)

| |
|---|
| |

٢- جمع البيانات وتقييم احتياجات ضحايا الألغام الأرضية (يرجى ذكر نوع جنس الناجين وأعمارهم فضلاً عن معلومات عن الأسر والمجتمعات المحلية المتأثرة)

| |
|---|
| [سرد المعلومات] |

٣- وضع وتنفيذ القوانين والسياسات الوطنية في مجال مساعدة الضحايا

| |
|---|
| [سرد المعلومات] |

٤- الخطة الوطنية والميزانية ربما تشمل الأطر الزمنية لتنفيذ هذه الأنشطة

| [سرد المعلومات] |
|---|

*ملاحظة:* يمكن، إذا لزم الأمر، تقديم الخطط/الميزانيات بشكل مستقل.

٥- الجهود المبذولة للتشاور الوثيق مع ضحايا الألغام الأرضية ومنظماتهم التمثيلية وإشراكهم بنشاط في تخطيط وتنفيذ المساعدة المقدمة للضحايا

| [سرد المعلومات] |
|---|

٦- خدمات المساعدة (بما في ذلك الرعاية الطبية وإعادة التأهيل البدني والدعم النفساني والإدماج الاجتماعي والاقتصادي)

| *نوع الخدمة (الرعاية الطبية، إعادة التأهيل البدني، منها، الدعم النفساني، الإدماج الاجتماعي والاقتصادي)* | *وكالة التنفيذ* | *وصف الخدمة (التقدم المحرز، وأنواع الخدمات، وعدد الأشخاص المستفيدين من المساعدة، والفترة الزمنية)* |
|---|---|---|
| | | |

٧- الخطوات المتخذة لتعبئة الموارد الوطنية والدولية

| [سرد المعلومات] |
|---|

٨- الاحتياجات من المساعدة والتعاون الدوليين

| *النشاط* | *الوصف* | *الفترة الزمنية* | *الحاجة* |
|---|---|---|---|
| | | | |

٩- الجهود المبذولة للتوعية بحقوق ضحايا الألغام الأرضية وحقوق ذوي الإعاقة الآخرين

| |
|---|
| |

**الاستمارة ؟**

## الموارد الوطنية والتعاون والمساعدة الدوليان (على أساس طوعي)

الدولة [الطرف]: _____ الإبلاغ عن الفترة من _____ إلى _____

١- الموارد الوطنية المخصصة

| *النشاط* | *القطاع (تدمير المخزونات، والإزالة، والتثقيف بالمخاطر، ومساعدة الضحايا، والدعوة)* | *حجم الموارد الوطنية (يرجى ذكر العملة)* | *نوع الموارد (مثل الموارد المالية أو المادية أو العينية)* |
|---|---|---|---|
| | | | |

٢- التعاون الدولي والمساعدة الدولية المقدمة

| *الوجهة* | *القطاع (تدمير المخزونات، والإزالة، والتثقيف بالمخاطر، ومساعدة الضحايا، والدعوة)* | *الحجم (يرجى ذكر العملة)* | *نوع التعاون أو المساعدة (مالي أو مادي أو عيني)* | *التفاصيل (بما يشمل التاريخ المخصص، والوجهات الوسيطة مثل الصناديق الاستئمانية، وتفاصيل المشاريع، والأطر الزمنية)* |
|---|---|---|---|---|
| | | | | |

٣- المساعدة والتعاون الدوليان اللازمان

*(أ) لتنفيذ المادة ٤: تدمير المخزونات*

| *النشاط* | *الوصف* | *الفترة الزمنية* | *الحاجة* |
|---|---|---|---|
| | | | |

*(ب) لتنفيذ المادة ٥: الإزالة والتثقيف بالمخاطر*

| *النشاط* | *الوصف* | *الفترة الزمنية* | *الحاجة* |
|---|---|---|---|
| | | | |

(ج) لمساعدة الضحايا

| النشاط | الوصف | الفترة الزمنية | الحاجة |
|---|---|---|---|
| | | | |